

جمعية
البر الخيرية بالصلصلة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم ٦٤٢
تأسست عام ١٤٣٥ هـ



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٤هـ
المرفقات :

لائحة تنظيم العمل

مقدمة

وضعت هذه اللائحة تفيذ الحكم الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) و تاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ
المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٤/م) و تاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ والمرسوم الملكي رقم (٤٦/م) و تاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ؛ على كل صاحب عمل إعداد لائحة
لتنظيم العمل في منشأته وفق هذا النموذج.

بيانات المنشأة

اسم المنشأة : جمعية البر الخيرية بالصلصلة

المركز الرئيسي : مركز الصلصلة - محافظة خيبر - منطقة المدينة المنورة

عدد العاملين : ٣

عامل النشاط : تهتم الجمعية بإعانة ومساعدة المحجاجين من أهالي المنطقة وتوزيع المساعدات النقدية والعينية عليهم

العنوان : مركز الصلصلة - محافظة خيبر - منطقة المدينة المنورة

صندوق بريد : (.....) البريدي (.....) الرمز (.....) البريد (.....) واصل

هاتف :

فاكس :

بريد إلكتروني :

رقم السجل التجاري :

تاريخ إصدار السجل التجاري : -- هـ



المدينة المنورة - محافظة خيبر - الصلصلة - هاتف / 0500101196 - البريد الإلكتروني : alsalsalah10@gmail.com
مصرف الراجحي : 7118 1077 6080 0364 8000 0004 1500 0191 9940 - بنك الرياض : SA83



بر الخيرية بالصلة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم ٦٤٢
تأسست عام ١٤٣٥هـ

الرقم
التاريخ : ١٩ / ١ / ١٤٣٩هـ
المرفقات :

اعتماد مجلس الإدارة: ((لائحة تنظيم العمل))

عتمدت هذه السياسة بقرار مجلس الإدارة رقم () وتاريخ ٦ / ٨ / ١٤٤٥هـ وتم
لتوقع عليها من قبل أعضاء مجلس الإدارة التالية أسماءهم:

أعضاء مجلس الإدارة			
الاسم	الصفة	التوقيع	م
خيران سعود فضي الرشيدی	رئيس مجلس الإدارة		١
سعد عبدالله علي الرشيدی	نائب رئيس مجلس الإدارة		٢
نايف فالح عوض الرشيدی	أمين الصندوق		٣
فؤاد فضي عائض الرشيدی	الأمين العام		٤
حامد مسعد فضي الرشيدی	عضو مجلس الإدارة		٥
مشuan عقیل درویش الرشیدی	عضو مجلس الإدارة		٦
قالط سعود ساکر الرشیدی	عضو مجلس الإدارة		٧
فضی مقبول فضی الرشیدی	عضو مجلس الإدارة		٨
عبد عوض طماح الرشيدی	عضو مجلس الإدارة		٩



الخيرية بالصلة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم ٦٤٢
تأسست عام ١٤٣٥هـ



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٤هـ
المرفقات :

أحكام عامة

المادة (١)

يقصد بلفظ المنشأة أينما ورد في هذه اللائحة : تنظيم العمل
بقصد بلفظ العامل أينما ورد في هذه اللائحة : كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة هذه المنشأة وتحت إدارتها ، أو إشرافها مقابل أجر ، ولو كان بعيداً عن
ناظرتها .

المادة (٢)

التقويم المعتمل به في المنشأة هو: التقويم الميلادي

المادة (٣)

١. تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالمنشأة ، والفروع التابعة لها .
لا تخلي أحكام هذه اللائحة بالحقوق المكتسبة للعمال ، وتعتبر هذه اللائحة مكملة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع هذه الحقوق .
تطلع المنشأة العامل على هذه اللائحة عند التعاقد ، وتنص على ذلك في عقد العمل .

المادة (٤)

يجوز للمنشأة إصدار قرارات ، وسياسات خاصة بها يعطى بموجها العمال حقوقاً أفضل مما هو وارد في هذه اللائحة
المنشأة الحق في تضمين هذه اللائحة شروطاً ، وأحكاماً إضافية بما لا ينتقص من حقوق العمال المكتسبة بموجب نظام العمل ، ولانحصار التنفيذية ، و القرارات
الصادرة تنفيذاً له ؛ ولا تكون هذه الإضافات أو التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .
كل نص يتم إضافته إلى هذه اللائحة يتعارض مع أحكام نظام العمل ، ولانحصار التنفيذية ، و القرارات الصادرة تنفيذاً له؛ يعتبر باطلًا ولا يعترد به .

التوظيف

المادة (٥)

يوظف العمال على وظائف ذات مسميات ، و مواصفات معينة ؛ ويراعى عند التوظيف في المنشأة ما يلى :
١. أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية .
٢. أن يكون حائزًا على المؤهلات العلمية ، والخبرات المطلوبة للوظيفة من قبل المنشأة .
أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره المنشأة من اختبارات ، أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة .
أن يكون لائقاً طبياً بموجب شهادة طبية من الجهة التي تحدها المنشأة . يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقاً للشروط ، والأحكام الواردة في المواد :
(ال السادسة والعشرون ، الثانية والثلاثون ، الثالثة والثلاثون) من نظام العمل .



الخيرية بالصلة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية
واللتئمية الاجتماعية برقم ٦٤٢
تأسست عام ١٤٣٥هـ



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٤هـ
المرفقات :

عقد العمل

المادة (٦)

يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية وفقاً للنموذج الموحد المعهود من الوزارة، تسلم إدراهاً للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى المنشأة، بحيث يتضمن العقد اسم صاحب العمل، واسم العامل، وجنسه، وعنوانه الأصلي، وعنوانه المختار، ونوع العمل، ومكانه، والأجر الأساسي المتفق عليه، وأية امتيازات أخرى يتقاضاً عليها، وما إذا كان العقد محدد المدة، أو غير محدد المدة، أو لاء عمل معين، ومدة التجربة إذا تم الاتفاق عليها، وتاريخ مباشرة العمل، وأية بيانات ضرورية، ويجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية: على أن يكون النص العربي هو المعتمد دوماً.

المادة (٧)

مع مراعاة التاريخ المحدد في عقد العمل لمباشرة العمل: يحق للمنشأة إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال سبعة أيام عمل من تاريخ التوقيع على العقد بين الطرفين إذا كان التعاقد تم داخل المملكة، أو من تاريخ قدمه إلى المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة.

المادة (٨)

لا يجوز للمنشأة نقل العامل بغير موافقته - كتابة - من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته.

للمنشأة في حالات الضرورة التي قد تقتضيها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام في السنة تكليف العامل بعمل في مكان يختلف عن المكان المتفق عليه دون اشتراط موافقته، على أن تتحمل المنشأة تكاليف انتقال العامل وإقامته خلال تلك المدة.

الإرکاب

المادة (٩)

يتحدد الالتزام بمصروفات إركاب العامل، أو أفراد أسرته وفق الضوابط التالية:

١- عند بداية التعاقد، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.

٢- عند تمنع العامل بأجازته السنوية، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.

٣- عند انتهاء خدمة العامل، طبقاً لأحكام المادة (الأربعون) فقرة (١) من نظام العمل.



الخيرية بالصلصلة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم ٦٤٢
تأسست عام ١٤٣٥هـ



الرقم : ١١١ / ١ / ١
التاريخ : ١١١٤٣٥
المرفقات :

٤- لا تتحمل المنشأة تكاليف عونه العامل إلى يده في حالة عدم صلاحيته للعمل خلال فترة التجربة ، أو إذا رغب في العونه دون سبب مشروع ، أو في حالة ارتكابه مخالفات أنت إلى ترحيله بموجب قرار إداري ، أو حكم قضائي .

المادة (١٠)

يستحق العامل الذي يتم نقله من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته نفقات نقله ، ومن يعولهم شرعاً من يقيمون معه في تاريخ النقل بما فيها نفقات الإركاب مع نفقات نقل امتحانهم : ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل .

التدريب والتأهيل

المادة (١١)

تتحمل المنشأة في حال قيامها بتأهيل ، أو تدريب العاملين السعوديين كافة التكاليف ، و إذا كان مكان التأهيل أو التدريب في غير الدائرة المكانية للمنشأة تومن تذاكر السفر في الذهاب ، والعودة بالدرجة التي تحدها المنشأة ، كما تومن وسائل المعيشة من مأكل ، و مسكن ، و تنقلات داخلية ، أو تصرف للعامل لا عنها ، و تستمر في صرف أجر العامل طوال فترة التأهيل ، و التدريب .

المادة (١٢)

١- يجوز للمنشأة أن تنهي عقد التأهيل ، أو التدريب من غير العاملين ، إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب ، أو التأهيل عدم قابليته ، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة .

للمنترب ، أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين ، أو وليه ، أو وصيه الحق في إنهاء التدريب ، أو التأهيل إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب ، أو التأهيل عدم قابليته ، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة .

وفي كلتا الحالتين السابقتين يجب على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب والتأهيل . للمنشأة أن تلزم المنترب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديه - بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل . أن يعمل لديها مدة مماثلة لمدة التدريب أو التأهيل .

للمنشأة أن تلزم المنترب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لها بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها أو بنسبة المدة المتبقية في حالة رفضه رفض العمل المماثلة أو بعضها .



الخيرية بالصلة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم ٦٤٢
تأسست عام ١٤٣٥هـ



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٤هـ
المرفقات :

المادة (١٣)

أولاً : يجوز للمنشأة أن تشرط على الخاضع للتدريب ، أو التأهل من العاملين لديها — بعد إكمال مدة التدريب أو التأهل - أن يعمل لديها مدة لا تتجاوز المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب أو التأهل الذي خضع له العامل ، إذا كان عقد العمل غير محددة المدة ، أو باقي مدة العقد في العقود محددة المدة إذا كانت المدة المتبقية من عقد العمل أقل من المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب .

ثانياً : يجوز للمنشأة أن تنهي تأهل أو تدريب العامل ، مع الزامه بدفع تكاليف التدريب التي تحملها المنشأة أو بنسبة منها وذلك في الحالات التالية :

١. إذا قرر العامل إنهاء التدريب ، أو التأهل قبل الموعد المحدد لذلك دون عنبر مشروع .

٢. إذا تم فسخ عقد عمل العامل وفق إحدى الحالات الواردة في المادة (الثمانون) من نظام العمل عدا الفقرة (٦) منها أثناء فترة التدريب أو التأهل .

٣. إذا استقال العامل من العمل ، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون)

من نظام العمل أثناء فترة التدريب أو التأهل .

ثالثاً: يجوز للمنشأة الزام العامل بدفع تكاليف التدريب أو التأهل التي تحملتها المنشأة أو بنسبة منها إذا استقال العامل من العمل ، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل قبل انتهاء مدة العمل التي اشترطتها عليه المنشأة بعد انتهاء التدريب أو التأهل.

الأجور

الخيرية بالصلة

المادة (١٤)

مع مراعاة أي إجراءات ، أو ترتيبات ينص عليها برنامج حماية الأجور : تدفع أجور العامل بالعملة الرسمية للبلاد في مواعيد استحقاقها ، وتودع في حسابات العامل عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة .

المادة (١٥)

تدفع أجور الساعات الإضافية المستحقة للعامل في نهاية الشهر الذي تم فيه التكليف .

المادة (١٦)

إذا وافق يوم دفع الأجر يوم الراحة الأسبوعية ، أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق .

تقارير الأداء

المادة (١٧)

تصدر المنشأة تقارير عن الأداء بصفة دورية ، مرة كل سنة على الأقل لجميع العاملين وفقاً للنماذج التي تضعها لذلك ؛ على أن تتضمن العناصر التالية:

١. المقدرة على العمل ، ودرجة إتقانه (الكفاءة) .

٢. سلوك العامل ، ومدى تعاونه مع رؤسائه ، و زملائه ، و عملاء المنشأة .

المدينة المنورة - محافظة خيبر - الصلة - هاتف / ٠٥٠٠١٠١١٩٦ - البريد الإلكتروني : alsalsalah10@gmail.com
مصرف الراجحي : ١٠٧٧ ٧١١٨ SA83 8000 0364 6080 0004 ١٥٠٠ ٠١٩١ ٩٩٤٠ - بنك الرياض



الخيرية بالصلة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم ٦٤٢
تأسست عام ١٤٣٥هـ



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٤هـ
المرفقات :

٢. الموافقة

المادة (١٨)

يقيم أداء العامل في التقرير بالتقديرات التي تحددها المنشأة : على أن يتبع في ذلك مقياس من خمسة مستويات .

المادة (١٩)

بعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للعامل ، على أن يعتمد من (صاحب الصلاحية) ، ويخطر العامل بصورة من التقرير فور اعتماده ، ويحق للعامل أن يتظلم من التقرير وفقاً لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة .

العلاوات

المادة (٢٠)

١. يجوز للمنشأة منح العاملين علاوات سنوية ، يتم تحديد نسبتها بناء على ضوء المركز المالي للمنشأة
٢. يكون العامل مؤهلاً لاستحقاق العلاوة متى حصل في تقريره الدوري على مستوى متوسط على الأقل في النموذج الذي تضعه المنشأة ، وذلك بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالعمل ، أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة .
٣. يجوز لإدارة المنشأة منح العامل علاوة استثنائية وفقاً للمضوابط التي تضعها في هذا الشأن .

الخيرية بالصلة

تأسست عام ١٤٣٥هـ



الترقيات

المادة (٢١)

تضع المنشأة سلماً وظيفياً لوظائفها تحدد فيه عدد ، وسميات الوظائف – وفقاً لما جاء في دليل التصنيف ، والتوصيف المهني السعودي – ودرجة كل وظيفة ، وشروط شغلها ، وبداية أجرها في ، و يكون العامل مؤهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى ؛ متى توفرت الشروط التالية :

١. وجود الوظيفة الشاغرة الأعلى .
٢. توافر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها .
٣. حصوله على مستوى فوق المتوسط على الأقل في آخر تقرير دوري .

الخيرية بالصلة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم ٦٤٢
تأسست عام ١٤٣٥هـ



الرقم : / /
التاريخ : / / ١٤٣٥هـ
المرفقات :

٤. موافقة صاحب الصلاحية .
٥. يجوز لإدارة المنشأة منع العامل ترقية استثنائية ، وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .

المادة (٢٢)

إذا توفرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من عامل ، فإن المعايير للترقية تكون كالتالي :

١. ترشيح صاحب الصلاحية .
٢. الحاصل على تدريب أعلى .
٣. الحاصل على شهادات علمية أعلى ، أو دورات تدريبية أكثر .
٤. الأكثر خبرة عملية بمجال عمل المنشأة .
٥. الأقدمية في العمل بالمنشأة .

الانتداب

المادة (٢٣)

إذا تم انتداب العامل الأداء عمل خارج مقر عمله يتلزم المنشأة بما يلى :

١. تؤمن للعامل وسائل التنقل الازمة ، ما لم يتم صرف مقابل لها بموافقته .
٢. يصرف للعامل مقابل لتكاليف التي يت肯دها للسكن ، والطعام ، وما إلى ذلك ، ما لم تؤمنها له المنشأة .
٣. قيمة البدل اليومي للانتداب حسب درجة العامل .

ويجب أن تحدد تلك الالتزامات في قرار الانتداب ، والضوابط التي تضعها المنشأة في هذا الشأن ، ويكون احتساب تلك النفقات من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته ، وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة .

بالصلة

بيان عام ١٤٣٥هـ



المزايا والبدلات

المادة (٢٤)

تؤمن المنشأة لعمالها المسكن المناسب ، وكذلك وسيلة النقل إذا نص على ذلك في عقد العمل ، ويجوز النص فيعقد العمل على أن تدفع المنشأة للعامل بدل سكن ، وبدل نقل ثقدي .

المدينة المنورة - محافظة خيبر - الصلة - هاتف / ٠٥٠٠١٠١١٩٦ - البريد الإلكتروني : alsalsalah10@gmail.com
مصرف الراجحي : SA83 8000 0364 6080 1077 7118 - بنك الرياض : ١٥٠٠ ٠١٩١ ٩٩٤٠ ٢٠٠٩

الخريدة بالصلة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم ٦٤٢
تأسست عام ١٤٣٥هـ



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٤هـ
المرفقات :

أيام وساعات العمل

المادة (٢٥)

يكون عدد أيام العمل ٦ أيام في الأسبوع ، ويكون (يوم / أيام) الجمعة الراحة الأسبوعية بأجر كامل لجميع العمال ، ويجوز للمنشأة - بعد إبلاغ مكتب العمل المختص - أن تستبدل بهذا اليوم لبعض عمالها أي يوم من أيام الأسبوع ، وعليها أن تتمكنهم من القيام بواجباتهم الدينية ، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدي .

تكون ساعات العمل (ثمانية) ساعات عمل يوميا تخفض إلى (ستة) ساعات يوميا في شهر رمضان للعمال المسلمين.

العمل الإضافي

المادة (٢٦)

١. في حال تكليف العامل بالعمل الإضافي؛ يتم ذلك بموجب تكليف كتابي ، أو الكتروني موجه له تصدره الجهة المسئولة في المنشأة وبين فيه عدد الساعات الإضافية المكلف بها العامل ، و عدد الأيام اللازمة لذلك ؛ وفق ما نصت عليه المادة السادسة بعد المائة) من نظام العمل .
٢. تدفع المنشأة للعامل عن ساعات العمل الإضافية أجرا إضافيا يوازي أجرا الساعة مضافا إليه (٥٠ %) من أجراه الأساسي.

التفتيش الإداري

المادة (٢٧)

يكون دخول العمال إلى موقع عملهم ، و انصرافهم منه من الأماكن المخصصة لذلك ، و على العمال الامتثال للتلفيق (التفتيش الإداري) متى طلب منهم ذلك .

المادة (٢٨)

يجوز للمنشأة أن تلزم العامل بأن يثبت حضوره ، وانصرافه بإحدى الوسائل المعدة لهذا الغرض .

١٤٣٥هـ



الخريدة بالصلصلة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم ٦٤٢
تأسست عام ١٤٣٥هـ



الرقم : / /
التاريخ : / / ١٤٣٥هـ
المرفقات :

الإجازات

المادة (٢٩)

يمتحن العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل ممتثلها واحد وعشرون يوماً ، تزداد إلى مدة ثلاثون يوماً ، إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصلة ، وللعامل بعد موافقة المنشأة الحصول على جزء من إجازاته السنوية بنسبة المدة التي قضتها من السنة في العمل و يجوز الاتفاق في عمل على أن تكون مدة الإجازة السنوية أكثر من ذلك .

المادة (٣٠)

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد ، و المناسبات ، وفق مايلي :

١. أربعة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك ، تبدأ من اليوم التالي لليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى .
٢. أربعة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك ، تبدأ من يوم الوقوف بعرفة .
٣. يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة (أول الميزان) .

وإذا تداخلت أيام هذه الإجازات مع الراحة الأسبوعية يعوض العامل عنها بما يعادلها قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها .
اما إذا تداخلت أيام إجازة أحد العبددين مع إجازة اليوم الوطني فلا يعوض العامل عنه .

المادة (٣١)

يحق للعامل الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية :

١. خمسة أيام عند زواجه .
٢. ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له .
٣. خمسة أيام في حالة وفاة زوجة العامل ، أو أحد أصوله ، أو فروعه .
٤. أربعة أشهر ، وعشرون يوماً في حالة وفاة زوج العاملة المسلمة ، ولها الحق في تمديدها بدون أجر إن كانت حاملاً حتى تضع حطها ، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة المملوحة لها بعد وضع هذا الحمل .
٥. خمسة عشر يوماً في حالة وفاة زوج العاملة غير المسلمة و للمنشأة الحق في طلب الوثائق المريدة للحالات المشار إليها .

المادة (٣٢)

يمتحن العامل - الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن طبيب المنشأة ، أو مرجع طبي معتمد لديها - إجازات مرضية خلال السنة الواحدة ، و التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية ، سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة ، وذلك على النحو التالي :

- الثلاثون يوماً الأولى ، بأجر كامل .
- ستون يوماً التالية ، بثلاثة أرباع الأجر .
- الثلاثون يوماً التي تلي ذلك ، بدون أجر . وللعامل الحق في وصل إجازاته السنوية بالمرضية .



الخريدة بالصلة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم ٦٤٢
تأسست عام ١٤٣٥هـ



الرقم : ١١١ / /
التاريخ : ٢٠٢٣ / ١٢ / ٢٠٢٣
المرفقات :

الرعاية الطبية

المادة (٢٣)

تقوم المنشآة بالتأمين على جميع العاملين لديها صحياً وفقاً لما يقرره نظام التأمين الصحي التعاوني، ولا تتحمّل التكاليف، كما تقوم بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وفقاً لما يقرره نظامها.

بيئة العمل

المادة (٢٤)

أ. ضوابط عامة

١. لا يتطلب تشغيل النساء الحصول على تصريح من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو من أي جهة أخرى.
٢. يمنع أي تمييز في الأجر بين العاملين والعاملات عن العمل ذي القيمة المتساوية.
٣. على صاحب العمل توفير مكان مخصص للعاملات لأداء الصلاة والاستراحة ونورات مياه تبعد مسافة مناسبة.
٤. في حالات بيئة العمل المكتبة على صاحب العمل توفير غرفة ذات خصوصية المكاتب للعاملات.
٥. تعد حماية العاملين والعاملات من الأخطار المهنية، وتهيئة بيئة العمل المناسبة مسؤولية مباشرة على المنشآة.
٦. على صاحب العمل توفير مقاعد للعاملات في الأماكن التي يعملن بها.
٧. في المنشآت النسائية المغلقة يجب أن يكون العاملات من النساء فقط.
٨. في المنشآت الرجالية المخصصة للرجال يجب أن يكون فيها العاملين من الرجال فقط.
٩. يجب على المنشآة توفير نظام أمني وفي حال كانت المنشآة تستقبل الجمهور يجب تعين حراسة أمنية.

ب. ضوابط عمل المرأة في المنشآت النسائية فقط

١. يجب وضع لوحة إرشادية في مكان بارز توضح أن المنشآة خاص بالنساء وممنوع دخول الرجال.
٢. يجب أن يكون العاملات من النساء فقط.
٣. يجب أن توفر المنشآة حراسة أمنية أو نظام أمني مالم يوفرها صاحب المركز التجاري في حال وجود المنشآة في مركز تجاري في حال توفر نظم أمني يجب على صاحب المنشآة وضع لوحة إرشادية أن المنشآة خاضعة للمراقبة الأمنية.

مادة (٢٥)

للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف تشاء ، بحيث تبدأ بعد أقصى باربع أيام قبل التاريخ المرجع للوضع و يحدد هذا التاريخ بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى المنشآة ، أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية ، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لوضعها.

الخيرية بالصلة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية
واللتئمية الاجتماعية برقم ٦٤٢
تأسست عام ١٤٣٥هـ



الرقم
التاريخ : / / ١٤٣٥هـ
المرفقات

وفي حالة إنجاب طفل مريض ، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة ، فللعاملة الحق في إجازة يأجر كامل لمدة شهر واحد بعد الفحصاء إجازة الوضع ، ولهم تعديل الإجازة لمدة شهر دون أجر.

المادة (٣٦)

يحق للمرأة العاملة في المنشأة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة ، أو فترات استراحة ، لا تزيد في مجموعها على الساعات في اليوم الواحد ، و ذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال ، و تحسب هذه الفترة ، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية ، و ذلك لمدة أربعة ، و عشرين شهراً من تاريخ الوضع ، ولا يترتب على ذلك تخفيض الأجر ، و يجب على المرأة العاملة بعد عونتها من إجازة الوضع إشعار صاحب العمل كتابة بوقت فترة ، أو فترات تلك الاستراحة ، و ما يطرأ على ذلك الوقت من تعديل ، و تحدد فترة ، أو فترات الرضاعة على ضوء ذلك بحسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام العمل .

الخدمات الاجتماعية

المادة (٣٧)

لتلزم المنشآة بتقديم الخدمات الاجتماعية التالية :

١. إعداد مكان لأداء الصلاة .
٢. إعداد مكان لتناول الطعام .
٣. توفر المنشآة المتطلبات ، و الخدمات ، و المرافق التيسيرية الضرورية للعمال من ذوي الاعاقة التي تمكّنهم من اداء اعمالهم بحسب الاشتراطات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل .

ضوابط سلوكيات العمل

المادة (٣٨)

١. يحوز للمنشأة إلزام كل ، أو بعض العاملين بارتداء زي موحد ، وفي كل الأحوال يراعى في أي زي بالنسبة للرجال ملائمة للنوع العام ، و بالنسبة للنساء أن يكون محتسما ، و فضفاضا ، و غير شفاف .
٢. على جميع العاملين بالمنشأة الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية ، و الأعراف الاجتماعية المرعية في التعامل مع الآخرين .
٣. يمتنع على جميع العاملين الخلوة مع الجنس الآخر ، وعلى المنشآة أن تتخذ كل التدابير التي تمنع الخلوة بين الجنسين داخل المنشآة .
٤. على جميع العاملين الامتناع عن القيام بأي شكل من أشكال الإيذاء ، أو الإساءة الجسدية ، أو القولية ، أو الإيحائية ، أو باتخاذ أي موقف يخدش الحياة ، أو ينال من الكرامة ، أو السمعة ، أو الحرية ، أو يقصد منه استغراق ، أو إجبار أي شخص إلى علاقة غير مشروعة ؛ حتى لو كان ذلك على سبيل المزاج ، و ذلك عند التواصل المباشر ، أو بآي وسيلة تواصل أخرى ، وللمنشآة أن تتخذ كل الترتيبات ، والإجراءات الضرورية ، و الازمة لتبلغ جميع العاملين بذلك .

الخيرية بالصلة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم ٦٤٢
تأسست عام ١٤٣٥هـ



الرقم
التاريخ : / / ١٤٤٤هـ
المرفقات :

المادة (٢٩)

- يعتبر من قبيل الإيذاء ، جمجم ممارسات الإساءة الإيجابية ، أو السلبية ، و جميع أشكال الاستغلال ، أو الابتزاز ، أو الإغراء ، أو التهديد ، سواء كانت جسدية ، أو نفسية ، أو جنسية : و التي تقع في مكان العمل من قبل صاحب العمل على العامل ، أو من قبل العامل على صاحب العمل ، أو من قبل عامل على آخر ، أو على أي شخص موجود في مكان العمل ، و تعتبر المساعدة ، و التستر على ذلك في حكم الإيذاء .
- يعتبر من قبيل الإيذاء المقصود في الفقرة السابقة ، ما يقع باستخدام آية وسيلة من وسائل الاتصال سواء بالقول ، أو الكتابة ، أو الاشارة ، أو الإيحاء ، أو الرسم ، أو باستخدام الهاتف ، أو بالوسائل الإلكترونية الأخرى ، أو بالي شكل من أشكال السلوك الذي يدل على ذلك .

المادة (٤٠)

- مع عدم الإخلال بحق من وقع عليه الإيذاء في مكان العمل من الاتجاه إلى الجهات الحكومية المختصة ، يحق لها التقدم بشكواه للمنشأة خلال مدة اقصاها خمسة أيام عمل من وقوع الإيذاء عليه ، ويجوز لكل من شاهد أو اطلع على واقعة إيذاء ، التقدم ببلاغ للمنشأة بذلك : أما إذا كان الإيذاء قد وقع من قبل صاحب المنشأة ، أو من أعلى سلطة فيها : فيكون التقدم بالشكوى للجهة الحكومية المختصة .
- على المنشأة عند تقديم شكوى ، أو بلاغ ، تشكل لجنة بقرار من المسؤول المختص ، تكون مهمتها التتحقق في حالات الإيذاء ، والاطلاع على الأدلة ، و التوصية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على من ثبتت إدانته ، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تلقها الشكوى ، أو البلاغ .

المادة (٤١)

- مع مراعاة مبدأ السرية تستمع اللجنة لجميع الأطراف ، و الشهود ، و تدون كل ما يجري في محاضر ، توقيع من الأطراف ، و الشهود على أقوالهم ، ثم توقع من أعضاء اللجنة في نهاية كل صفحة .
- اللجنة حق استدعاء من ترى ضرورة استجوابه من العاملين ، و الاستماع إلى أقواله ، وعلى من تم استدعاؤه المثول أمام اللجنة : حتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية .
- يجوز للجنة أن ترفع توصية لإدارة المنشأة بالتفريق بين الشاكى ، والمشكو في حقه أثناء فترة التحقيق .
- في حال ثبوت واقعة الإيذاء بأي طريقة من طرق الإثبات المعترفة : توصي اللجنة بالأغلبية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على المعتدي .
- إذا كان الاعتداء يشكل جريمة جنائية ، وجب على اللجنة رفع الشكوى للمدير العام : لتبلغ الجهات الحكومية المختصة بذلك .
- في حال عدم ثبوت واقعة الإيذاء ، توصي اللجنة بإيقاع عقوبة تأديبية على المبلغ : إذا ثبت لها أن الشكوى ، أو البلاغ كيدي .
- لا يمنع الجزاء التأديبي الموقعة من قبل المنشأة على المعتدي ، من حق المعتدي عليه اللجوء للجهات الحكومية المختصة .
- لا يمنع توقيع عقوبة شرعية ، أو نظامية أخرى على المعتدي ، من توقيع المنشأة جزاء تأديبيا عليه .

الخريدة بالصلة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم ٦٤٢
تأسست عام ١٤٣٥هـ



الرقم : / /
التاريخ : / /
المرفقات :

المخالفات والجزاءات

المادة (٤٢)

المخالفة هي كل فعل من الأفعال التي يرتكبها العامل ، و تستوجب أيًا من الجزاءات التالية :

١. الإنذار الكتابي : وهو كتاب توجيهه المنشأة إلى العامل موضحًا به نوع المخالفة التي ارتكبها ، مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد ، في حالة استمرار المخالفة ، أو العونه إلى مثيلها مستقبلاً.
٢. غرامة مالية : وهي حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي ، أو الحسم من الأجر بما يتراوح بين أجر يوم ، و خمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى .
٣. الإيقاف عن العمل بدون أجر : وهو منع العامل من مزاولة عمله خلال فترة معينة ، مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة ، على أن لا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد .
٤. الحرمان من الترقية ، أو العلاوة الدورية : و ذلك لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها .
٥. الفصل من الخدمة مع المكافأة : و هو فصل العامل بناء على سبب مشروع : لارتكابه المخالفة مع عدم المسار بحقه في مكافأة نهاية الخدمة .
٦. الفصل من الخدمة بدون مكافأة : و هو فسخ عقد عمل العامل دون مكافأة ، أو إشعار ، أو تعويض : لارتكابه أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (الثمانون) من نظام العمل . ويجب أن يتناسب الجزاء المفروض على العامل مع نوع ، ومدى جسامته المخالفة المرتكبة من قبله .

الخريدة بالصلة

المادة (٤٣)

كل عامل يرتكب أيًا من المخالفات الواردة في جداول المخالفات ، والجزاءات - الملحق بهذه اللائحة - يعاقب بالجزاء الموضح قرير المخالفة التي ارتكبها .

المادة (٤٤)

تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، من قبل (صاحب الصلاحية بالمنشأة ، أو من يفوضه) ويجوز له استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة بجزاء أخف .

المادة (٤٥)

في حال ارتكاب العامل ذات المخالفة بعد مضي مائة وثمانين يوماً على سبق ارتكابها ، فإنه لا يعتبر عائدًا ، و تعد مخالفة ، و كأنها ارتكبت للمرة الأولى .

المادة (٤٦)

عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد ، يكتفى بتوفيق الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة .

المادة (٤٧)

لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد ، كما لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام ، ولا أن يقطع من أجره أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد وفاء للغرامات التي توقع عليه .

الخيرة بالصلصة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم ١٤٢
تأسست عام ١٤٣٥هـ



الرقم : ١٤٤٦ // التاريخ : ٢٠٢٣ / ١٢ / ٢٠٢٣
المرفقات :

المادة (٤٨)

لا توقع المنشأة أيًا من الجزاءات التي تتجاوز عقوبتها غرامة أجر يوم واحد، إلا بعد إبلاغ العامل كتابةً بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع آرائه، وتحقيقه، وذلك بموجب محضر يودع بملفه الخالص.

المادة (٤٩)

لا يجوز للمنشأة توقع أي جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرةً بطبيعة عمله أو بالمنشأة أو بمديرها المسئول، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (الثمانون) من نظام العمل.

المادة (٥٠)

لا يجوز مساعدة العامل تابيئاً عن مخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثة أيام من تاريخ علم المنشأة بارتكابها، دون أن تقوم بالتخاذل أي من إجراءات تحقيق بشأنها.

المادة (٥١)

لا يجوز للمنشأة توقع أي جزاء على العامل، إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثة أيام.

المادة (٥٢)

تلزم المنشأة بإبلاغ العامل كتابةً بما أوقع عليه من جزاءات، ونوعها، ومقدارها، والجزاء الذي سوف يتعرض له في حالة تكرار المخالفة، وإذا امتنع العامل عن استلام الإخطار، أو رفض التوقيع بالعلم، أو كان غائباً، يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه المختار الثابت في ملف خدمته، أو بالبريد الإلكتروني الشخصي الثابت بعقد العمل، أو المعتمد لدى المنشأة؛ ويتربّط على التبليغ باي من هذه الوسائل جميع الآثار القانونية.

المادة (٥٣)

يخصص لكل عامل صحيفة جزاءات، يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها، وتاريخ وقوعها، والجزاء الموقّع عليه، وتحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة العامل.

المادة (٥٤)

الغرامات الموقعة على العامل في سجل خالص: وفق أحكام المادة الثالثة والسبعين) من نظام العمل، ويكون التصرف فيها بما يعود بالنفع على العمل من قبل اللجنة العمالية في المنشأة؛ وفي حالة عدم وجود لجنة عمالية يكون التصرف في الغرامات بموافقة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

التظلم

المادة (٥٥)

مع عدم الإخلال بحق العامل في الالتجاء إلى الجهات الإدارية، أو القضائية المختصة، أو الهيئات؛ يحق للعامل أن تظلم إلى إدارة المنشأة من أي تصرف، أو إجراء، أو جزاء يتخذ في حقه من قبلها، ويقدم التظلم إلى إدارة المنشأة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالتصرف، أو الإجراء المتظلم منه، ولا يضار العامل من تقديم تظلمه، أو يخطر العامل بنتيجة البت في تظلمه، في ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم التظلم.

أحكام ختامية

الخيرية بالصلصلة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم ١٤٣٥
تأسست عام ١٤٢٥هـ



الرقم : ١٤٤ / /
التاريخ : ١٤٣٥ هـ
المرفقات :

المادة (٥٦)

تعد أحكام هذه اللائحة في حق المنشأة اعتباراً من تاريخ إبلاغها باعتمادها؛ على أن تسري في حق العمال اعتبار من اليوم التالي لإعلانها.

جدال المخالفات والجزاءات

أولاً : مخالفات تتعلق بمواعيد العمل :

نوع المخالفة	الجزاء (النسبة المحسومة ، هي نسبة من الأجر اليومي)			
	رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة
١ التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين .	%٢٠	%١٠	٥%	إنذار كتابي
٢ التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا ترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين .	%٥٠	%٢٥	١٥%	إنذار كتابي
٣ التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة الغایة (٣٠) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين	%٥٠	%٢٥	%١٥	%١٠
٤ التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة الغایة (٣٠) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا ترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين .	يوم	%٧٥	%٥٠	%٢٥
٥ التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة الغایة (٦٠) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين .	يوم	%٧٥	%٥٠	%٢٥
٦ التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة يوم الغایة (٦٠) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا ترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين .	يومان	يوم	%٥٠	%٣٠
بالإضافة إلى حسم أجر دقائق التأخير				
٧ التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن ، أو عذر مقبول : سواء ترتب ، أو لم يترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين .	ثلاثة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي

الخيرية بالصلة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية
اللتزمية الإجتماعية برقم ٦٤٢
تأسست عام ١٤٣٥هـ



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٤هـ
المرفقات :

بالإضافة إلى حسم أجر ساعات التأخير

يوم	% ٢٥	% ١٠	إنذار كتابي
-----	------	------	----------------

٨

ترك العمل ، أو الانصراف قبل الميعاد دون إنذن ، أو عذر مقبول بما لا يتجاوز (١٥) دقيقة .

بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل

يوم	% ٥٠	% ٢٥	% ١٠
-----	------	------	------

٩

ترك العمل ، أو الانصراف قبل الميعاد دون إنذن ، أو عذر مقبول بما يتجاوز (١٥) دقيقة .

بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل

يوم	% ٢٥	% ١٠	إنذار كتابي
-----	------	------	----------------

١٠

البقاء في أماكن العمل ، أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون إنذن مسبق

الحرمان من الترقيات ، أو العلاوات لمرة واحدة	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان
--	------------	------------	-------

١١

الغياب دون إنذن كتابي ، أو عذر مقبول لمدة يوم ، خلال السنة العقدية الواحدة .

الحرمان من الترقيات ، أو العلاوات لمرة واحدة	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان
--	------------	------------	-------

١٢

الغياب المتصل دون إنذن كتابي ، أو عذر مقبول من يومين إلى ستة أيام ، خلال السنة العقدية الواحدة .

بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب

فصل من الخدمة مع المكافأة : إذا لم يتجاوز مجموع الغياب (٣٠) يوم	الحرمان من الترقيات ، أو العلاوات لمرة واحدة	خمسة أيام	ستة أيام	سبعة أيام	أربعة أيام
---	--	-----------	----------	-----------	------------

١٣

الغياب المتصل دون إنذن كتابي ، أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام ، خلال السنة العقدية الواحدة .

بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب

الخيرية بالصلصلة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم ٦٢٢
تأسست عام ١٤٣٥هـ



الرقم : ١١١ / ١ / ١
التاريخ : ١٤٣٥ هـ
المرفقات :

١٤	الغيب المتصل دون إذن كتابي ، أو غير مقبول من أحد عشر يوما إلى أربعة عشر يوما ، خلال السنة العقدية الواحدة	فصل من العرمان من الخدمة طبقاً لل المادة (الثمانون) العمل من نظام بالفصل طبقاً لل المادة (الثمانون) من نظام
١٥	الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على خمسة عشر يوما متصلة ، خلال السنة العقدية الواحدة .	بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغيب الفصل دون مكافأة ، أو تعويض ، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغيب مدة عشرة أيام ، في نطاق حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل
١٦	الغيب المنقطع دون سبب مشروع مدة تزيد في مجموعها على ثلاثين يوما خلال السنة العقدية الواحدة .	الفصل دون مكافأة ، أو تعويض ، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغيب مدة عشرين يوما ، في نطاق حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل

ثانياً : مخالفات تتعلق بتنظيم العمل :

م	نوع المخالفة	الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)				
		رابع مرّة	ثالث مرّة	ثانية مرّة	أول مرّة	
١	التوارد دون مبرر في غير مكان العمل المخصص للعامل أثناء وقت الدوام .	يوم	%٥٠	%٢٥	%١٠	التوارد دون مبرر في غير مكان العمل المخصص للعامل
٢	استقبال زائرين في غير أمور عمل المنشآة في أماكن العمل ، دون إذن من الإدارة	%٢٥	%١٥	%١٠	إنذار كتابي	استقبال زائرين في غير أمور عمل
٣	استعمال آلات ، و معدات ، و أدوات المنشأة لأغراض خاصة ، دون إذن .	%٥٠	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	استعمال آلات ، و معدات ، و أدوات



الخيرية بالصلصلة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم ٦٢٣
تأسست عام ١٤٣٥هـ



الرقم : ١١١ / ١ / ١١١
التاريخ : ١١١ / ١ / ١١١
المرفقات :

١٤	التلاء في إثبات الحضور ، والانصراف .	يوم	يومان	الحرمان من الترقى أو العلاوات المراة واحدة	فصل من معا لكافأة
١٥	عدم إطاعة الأوامر العادية الخاصة بالعمل ، أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل ، و المعلقة في مكان ظاهر .	يوم	٥٥%	٢٥%	يومان
١٦	التحريض على مخالفة الأوامر ، والتعليمات الخطية ال الخاصة بالعمل .	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	فصل من الخدمة مع معا لكافأة
١٧	التدخين في الأماكن المحظورة ، و المعلن عنها للمحافظة على سلامة العمل ، والمنشأة .	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	فصل من الخدمة مع معا لكافأة
١٨	الإهمال ، أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العمل ، أو سلامتهم ، أو في المواد ، أو الأدوات ، والأجهزة .	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	فصل من الخدمة مع معا لكافأة

عام ١٤٣٥هـ



الخيرية بالصلصلة

سجلة بوزارة الموارد البشرية
الاجتماعية برقم ٦٤٢
تأسست عام ١٤٣٥هـ



الرقم : ١٤٤ / /
التاريخ : ٢٠٢٣ / ١٢ / ٢٠٢٣
المرفقات :

بيان: مخالفات تتعلق بسلوك العامل :

م	نوع المخالفة				الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)	رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة
١	الشاجر مع الزملاء ، أو مع الغير ، أو إحداث مشاغبات في مكان العمل .				خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	
٢	التمارض ، أو ادعاء العامل كثباً أنه أصيب أثناء العمل ، أو بسيبه .				خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	
٣	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب المنشأة ، أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج .				خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	
٤	مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة بأماكن العمل .				خمسة أيام	يومان	يوم	%٥٠	
٥	الكتابة على جدران المنشأة ، أو لصق إعلانات عليها .				%٥٠	%٢٥	%١٠	إذار كتابي	
٦	رفض التقنيش الإداري عند الاتصاف .				يومان	يوم	%٥٠	%٢٥	
٧	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب المنشأة في المواعيد المحددة يومان دون تبرير مقبول .				فصل من الخدمة مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	
٨	الامتناع عن ارتداء الملابس ، والأجهزة المقررة للوقاية وللسلامة .				خمسة أيام	يومان	يوم	إذار كتابي	
٩	تعدم الخلوة مع الجنس الآخر في أماكن العمل .				فصل من الخدمة مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	
١٠	الإيحاء للأخرين بما يخدش الحياء قوة ، أو فعل .				فصل من الخدمة مع مكافأة معلمات	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	
١١	الاعداء على زملاء العمل بالقول ، أو الإشارة ، أو باستعمال وسائل الاتصال الالكترونية بالشتم ، أو التحفيز .				فصل من الخدمة مع مكافأة معلمات	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	



الرقم : ١٤٤ / /
 التاريخ : ١٤٤٦
 المرفقات :

					الاعتداء بالإيذاء الجسدي على زملاء العمل ، أو على غيرهم بطريقة إباحية.	١٢
					الاعتداء الجسدي ، أو القولي ، أو بآي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية على صاحب العمل ، أو المدير المسئول ، أو أحد الرؤساء أثناء العمل ، أو بيته .	١٣
—	فصل من الخدمة مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام		تقديم بلاغ ، أو شكوى كيدية .	١٤
فصل من الخدمة مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان		عدم الامتثال لطلب لجنة التحقيق بالحضور .	١٥

